

مواهب الجليل لشح مختصر خليل

طاها ر وأما كلام الباقي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة فتأمله وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد فعل القولين يعني بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم ص وجلد ولو دبغ ش هذا هو المشهور ص ورخص فيه مطلقا ش قال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم مطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في الياقات والماء وحده وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبـه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت قوله ورخص فيه مطلقا في كثير من النسخ بالبناء للفعل وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون عائدا إلى مالك لأنـه إمام المذهب وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين فرع قال ابن مزروق عموم قوله مطلقا يقتضي دخول جلد الإنسان ولم أمر من نص عليه وليس فيما نقلـه ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس لاحتمالـ أن يكون ذلك لحرمةـه وخرج بعضـهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير قلت فيما قالـه نظرـ أنه إنـ كان المراد الحكم بـنجاستـه وأنـه لا يطهر بالدباغ فجلود الميتات كلـها نجـسة ولو دبغـت على المشـهور وهو منها على القـول بـنجـاسـة مـيتـته وإنـ كان المراد التـرجـيمـ في الاستـعمـالـ فقد دلـ كلامـ ابنـ حـزمـ علىـ أنهـ لاـ يـحلـ استـعمـالـهـ باـتفـاقـ فقدـ حـصلـ الغـرضـ فـتأـملـهـ صـ إـلاـ منـ خـنـزـيرـ شـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـغـيرـهـ وـذـكـرـ اـبـنـ الفـرسـ فيـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ أـنـ المشـهـورـ مـنـ المـذـهـبـ أـنـ جـلدـ الـخـنـزـيرـ كـفـيرـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـعـدـ الدـبـاغـ وقدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـلـغـةـ هـلـ الإـهـابـ خـاصـ بـجـلدـ الـأـنـعـامـ أـوـ يـطـلـقـ عـلـىـ جـلدـ غـيرـهـ أـيـضاـ ذـكـرـ اـبـنـ رـشـدـ فيـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـنـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ وـاـهـ أـعـلـمـ صـ بـعـدـ دـبـغـهـ شـ قـالـ فيـ الـجـواـهـرـ وـكـيـفـيـةـ الـدـبـاغـ الفـضـلـاتـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـعـتـادـةـ فـيـ ذـكـرـ قـالـ اـبـنـ نـافـعـ وـلـاـ يـكـفـيـ التـشـمـيسـ وـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ روـيـ الـبـاجـيـ الـدـبـاغـ مـاـ أـرـالـ شـعـرـ وـرـيـحـهـ وـدـسـمـهـ وـرـطـوبـتـهـ وـنـقـلـهـ الـأـبـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ اـشـتـرـاطـ زـوـالـ الـشـعـرـ مـنـ النـظـرـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـقـرـبـةـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ الدـبـاغـ مـاـ أـرـالـ الـرـيـحـ وـالـرـطـوبـةـ وـحـفـظـ الـجـلدـ مـنـ الـاستـحـالـةـ كـمـاـ تـحـفـظـهـ الـحـيـاةـ وـلـعـلـ مـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـجـلـودـ الـتـيـ الشـأـنـ فـيـهـ زـوـالـ الـشـعـرـ كـالـتـيـ يـصـنـعـ مـنـهـ الـأـنـعـلـةـ لـاـ الـتـيـ يـجـلسـ عـلـيـهـ وـتـصـنـعـ مـنـهـ الـأـفـرـيـةـ وـإـنـمـاـ يـلـزـمـ زـوـالـ الـشـعـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـ الـقـائلـ بـأـنـ صـوـفـ الـمـيـتـةـ نـجـسـ وـأـمـاـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ وـالـظـاهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـبـيـ وـاقـتـصـرـ اـبـنـ نـاجـيـ فـيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـبـاجـيـ كـمـاـ فـعـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـقـالـ فـيـ الـطـرـازـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الدـبـاغـ آلـةـ وـفـيـ الـمـواـزـيـةـ لـحـيـيـ بـنـ

سعید ما دبغ به جلد المیتة من دقیق او ملح او قرط فهو له طهور وهو صحیح فإن حکمة الدیاغ إنما هي بأن یزيل عفونه الجلد ویھیئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به انتہی فرع قال الأبی طاھر الأحادیث أن الدبغ یفید حتی من الکافر وفي مسلم حدیث نص في ذلك والأظھر أن ما دبغوه مستثنی مما أدخلوا فيه أیدیھم واعلم فرع قال في سماع أبی زید من کتاب الجامع هل للمسلم أن یسلخ المیتة قال ابن القاسم لا بأس بذلك ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك تنبیھھ فهم من قوله بعد دبغه أنه لو لم یدبغ لا یجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضیح قال ابن هارون وهو المذهب قال ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون لا یفرش ولا یطحن عليه حتی یدبغ انتہی وظاهره أنه یطحن عليه بعد الدبغ وسيأتي الكلام فيه ص في يا بس وماء ش هو متعلق بقوله رخص أي رخص في استعمال جلد